

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الأصحاب أن الخلاف فيما إذا أطلق إعاره الدراهم فأما إذا صرح بالاعارة للترزين فينبغي أن يقطع بالصحة وبه قطع المتولي لأنه اتخذ هذه المنفعة مقصودا وإن ضعفت وإذا لم نصحها فجرت فهي مضمونة على الصحيح لأن العارية الصحيحة مضمونة وللفساد حكم الصحيح في الضمان وقيل لا ضمان لأن ما جرى بينهما ليس بعارية صحيحة ولا فاسدة ومن قبض مال غيره بإذنه لا لمنفعته كان أمانة الشرط الثاني كون المنفعة مباحة فيحرم استعارة الجارية للاستمتاع وأما للخدمة فيجوز إن أعارها لمحرم أو امرأة وإلا فلا يجوز لخوف الفتنة إلا إذا كانت صغيرة لا تشتهي أو قبيحة فوجهان قلت أصحابهما الجواز وبه قطع جماعة منهم صاحب التهذيب وإنا أعلم قال الغزالي وإذا أعارها صحت الاعارة وإن كانت محرمة ويشبه أن يقال بالفساد كالأجارة للمنفعة المحرمة ويشعر به إطلاق الجمهور نفي الجواز فرع قلت يكره استعارة أحد الأبوين للخدمة لأن استخدامهما مكروه ولفظ قال الجرجاني ويكره أيضا استئجارهما وقد يجوز إعاره ما لا يجوز إجارته وهو الفحل للضراب والكلب للصيد فإن إعارتهما صحيحة وإجارتهما باطلة على الأصح وإنا أعلم